وكان يُقصر خطبته أحياناً، ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس. وكانت خطبتُه العارِضة أطولَ من خطبته الراتِبة. وكان يخطُب النِّساء على حِدة في الأعياد، ويحرِّضُهُنَّ على الصدقة[1]، والله أعلم.

فصـــول
في هديه ﷺ في العبادات
فصـــل
في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصَّلواتِ بوضوء واحد[2]. وكان يتوضأ بالمُد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيَد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث. وكان مِنْ أيسر النَّاس صبًّا لماء الوضوء، وكان يُحَذِّرُ أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته مَنْ يعتدي في الطهور[3]، وقال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَان فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ

---

(١) روى البخاري ٢/٣٨٨ من حديث جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ، نزل، فأتى النساء، فذكرهن...

(٢) أخرج مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي ١/٨٦ من حديث بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «عمداً صنعته يا عمر».

(٣) روى أحمد ٤/٨٦ و٨٧، و٥/٥٥ وأبو داود (٩٦) من حديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» وسنده قوي، وروى أبو داود (١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنسائي ١/٨٨ في الطهارة: باب الاعتدال في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد في «المسند» (٦٦٨٤) كلهم من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد =

المَاء»[1]. ومر على سعد، وهو يتوضأ فقال له: «لاَ تُسْرِفْ في المَاء» فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: «نعم وإن كُنْتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ»[2].

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثاً.

كيفية المضمضة والاستنشاق

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغَرفة، وتارة بغَرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخُذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يُمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصلُ والوصلُ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصلَ بينهما، كما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ «تمضمض واستنشق منْ كَفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاثاً» وفي لفظ: «تمضمض واستنثر بثَلاَث غَرفَات»[3] فهذا أصح ما رُوي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصلُ بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدِّه: رأيتُ النبي ﷺ يَفْصلُ بين المضمضة والاستنشاق، ولكن لا يُروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جدِّه، ولا يعرف لجده صحبة[4].

= على هذا فقد أساء وتعدى» وإسناده حسن. ولفظة «أو نقص» الواردة عند أبي داود منكرة أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز لفعله ﷺ، والآثار بذلك صحيحة، فكيف يعبر عنه بإساء أو ظلم.

(١) أخرجه الترمذي (٥٧) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية الاسراف في الوضوء، وابن ماجه (٤٢١) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضُوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٣٦ وفي سنده خارجة بن مصعب قال الحافظ في «التقريب»: متروك، وكان يدلس عن الكذابين.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٢١ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله المعافري وابن لهيعة.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢٥٥ و٢٥٧، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ.

(٤) حديث طلحة (وهو ابن مصرف) عن أبيه عن جده، رواه أبو داود (١٣٩) وفي=

مسح الرأس

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليُسرى، وكان يمسحُ رأسه كلَّه، وتارة يُقْبلُ بيديه وَيُدْبِرُ، وعليه يُحملُ حديث من قال: مسح برأسه مرتين. والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كررَ غَسْلَ الأعضاء، أفرد مسحَ الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصحَّ عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إمّا صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْه ثلاثاً» ثم قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسه ثَلاثاً» وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعَّفان، وإن كان الأب أحسن حالاً[1] وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ: «مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثاً»[2]. وقال أبو داود: أحاديثُ عثمان الصحاحُ كلُّها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة[3]. فأمّا حديثُ أنس الذي رواه أبو داود: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ وعليه عمَامة قطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تحت العمَامَة، فمسح مُقدَّمَ رأسه، ولم يَنْقُضِ العمَامَة»[4]. فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقُض

= سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومصرف والد طلحة مجهول، وانظر ترجمة كعب بن عمرو اليامي والد مصرف في «التهذيب».

(١) الحديث من رواية الدارقطني ١/ ٩٣، وفي سنده أيضاً صالح بن عبد الجبار، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٢ قال ابن القطان في كتابه: صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، وفي سنده عامر بن شقيق بن جمرة، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

(٣) روى مسلم في «صحيحه» (٢٧٤) (٨٣) عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.

(٤) رواه أبو داود (١٤٧) في الطهارة: باب المسح على العمامة، وفي سنده معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي صدوق له أوهام، وعبد العزيز بن مسلم المدني مولى آل =

عِمامته حتى يستوعِبَ مسحَ الشعر كلّه، ولم ينفِ التكميلَ على العِمامة، وقد أثبته المغيرةُ بن شعبة وغيره، فسكوتُ أنس عنه لا يدل على نفيه. ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة، وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً، لم يُخِلَّ به مرة واحدة البتة، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العِمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة.

وأما اقتصارُه على الناصية مجردة، فلم يُحفظ عنه[1] كما تقدم. وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خُفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين[2]. وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر[3]. ولم يَصح عنه في مسح العُنق حديث البتة، ولم يحفظ عنه أنه كان

= رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان. وانظر التعليق السابق. وقوله: قطرية بكسر القاف على غير قياس نسبة إلى برود كانت تجتلب من قطر، فقالوا: قِطرية، فكسروا القاف وخففوا، كما قالوا دُهري بضم الدال.

(١) فيه نظر فقد جاء في «فتح الباري» ١/ ٣٠٤ روى الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة عن رأسه، فمسح مقدم رأسه وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود (١٤٧) من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء، قال: ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك مختلف فيه، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره: ولم يصح عن الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم.

(٢) ورد في المسح على الجوربين أحاديثُ صحيحة ثابتة، جمعها الشيخ جمال الدين القاسمي في رسالة وخرجها، وزاد في تخريجها الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، فارجع إليها.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٤ في الطهارة: باب ما جاء في المسح بالرأس على الأذنين، وسنده صحيح، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، فقال: يأخذ للأذنين ماء=

يقول على وضوئه شيئاً غيرَ التسمية، وَكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فَكَذِبٌ مُخْتَلَق، لم يقُلْ رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله[1]، وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[2] في آخره. وفي حديث آخر في «سنن النسائي»

= جديداً، وأكثر أهل العلم على أنهما من الرأس يمسحان معه، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي، وهو قول الثوري وابن المبارك ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

(١) أخرج أبو داود (١٠١) وأحمد ٤١٨/٢، وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني ٢٩/١، والحاكم ١٤٦/١، والبيهقي ٤٣/١ من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ويعقوب مجهول الحال، وأبو سلمة الليثي لين الحديث، وأخرجه الدارقطني ٢٦/١، والبيهقي ٤٤/١ من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ» قال الحافظ في «التلخيص» ١٧٣/١: ومحمود ليس بالقوي، وأيوب بن النجار وإن كان ثقة، فإنه مدلس، وقد عنعن، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً «يا أبا هريرة إذا توضأت، فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٢٢٠/١ وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وسعيد بن زيد عند الترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني، وسهل بن سعد عند ابن ماجه والطبراني يحسن بها، ويقوى، قال الحافظ في «التلخيص»: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» ١٢٨/١: وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها، أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة.

(٢) رواه بهذا اللفظ الترمذي (٥٥) في الطهارة: باب فيما يقال بعد الوضوء من حديث =

ممّا يقال بعد الوضوء أيضاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١).

حكم التنشيف بعد الوضوء

وَلَمْ يَكُنْ يقول في أوله: نويت رفعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة، لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه البتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قطُّ، وكذلك لم يُثبت عنه أنه تجاوز المِرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعلُ ذلك ويتأوَّل حديث إطالة الغرة(٢). وأما حديثُ أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضُدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين(٣) فهو إنما يدل

تخليل اللحية

= أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر رضي الله عنه. وأصل الحديث عند مسلم (٢٣٤) في الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء من حديث عقبة بن عامر، دون قوله «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وزيادة الترمذي حسنة لها شاهد تتقوى به ذكره الحافظ في «التلخيص» من رواية البزار، والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه «من دعا بوضوء فتوضأ فساغة فراغه من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين...».

(١) ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص: ٢١ من حديث أبي سعيد الخدري وفي سنده المسيب بن واضح، وهو سيء الحفظ، وكذا الراوي عنه، وهو يوسف بن أسباط.

(٢) وهو ما رواه البخاري ١/٢٠٧ و٢٠٨ في الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلون، ومسلم (٢٤٦) في الوضوء: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل» وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج في الحديث وهو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من كلام رسول الله ﷺ كما ذكر ذلك العلماء المحققون، كالمنذري وابن حجر وغيرهما.

(٣) الحديث في مسلم (٢٤٦) لفَّقه المصنف من روايتين الأولى: عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى =

على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيفَ أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خِرقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بِطَرَفِ ثوبه[1]، فضعيفان لا يحتج بمثلهما، في الأول سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف، قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ولم يَكُنْ من هديه ﷺ أن يُصبَّ عليه الماءُ كلما توضأ، ولكن تارة يصبُّ على نفسه، وربما عاونه مَنْ يصبُّ عليه أحياناً لحاجة كما في «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ[2].

وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يُواظبُ على ذلك. وقد اختلف

= حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، والثانية أيضاً عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين.

(١) أخرجهما الترمذي (٥٣) و (٥٤).

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٦٥ في الوضوء: باب المسح على الخفين، وباب الرجل يوضىء صاحبه، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، وفي الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الجبة الشامية، وباب الصلاة في الخفاف، وفي الجهاد: باب الجبة في السفر، وفي المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، وفي اللباس: باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، وباب جبة الصوف في الغزو، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين، و «الموطأ» ١/ ٣٦ في الطهارة: باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٨) في الطهارة: باب في المسح على الخفين، وأبو داود (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) في الطهارة: باب المسح على الخفين، والنسائي ١/ ٨٣ في الطهارة: باب المسح على الخفين في السفر، وابن ماجه (٣٨٩) في الطهارة: باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه.

أئمة الحديث فيه، فصحح الترمذي وغيره أنه ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيته[1]. وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

تخليل الأصابع

وكذلك تخليلُ الأصابع لم يكن يُحافظ عليه، وفي «السنن» عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شداد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ أصابعَ رجليه بخنصره[2]، وهذا إن ثبت عنه، فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُّبَيِّعِ، وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بنَ لهيعة.

تحريك الخاتم

وأمّا تحريكُ خاتمه، فقد رُوي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرَّك

---

(١) حديث صحيح رواه الترمذي (٣١) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن ماجه (٤٣٠) في الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن حبان «موارد الظمآن» (١٥٤) والحاكم في «المستدرك» ١/١٤٩ عن عثمان رضي الله عنه، وفي سنده عامر بن شقيق وهو لين الحديث، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو داود (١٤٥) وله طرق أخرى عند الحاكم وابن عدي والذهلي، وشواهد من حديث عائشة عند أحمد، وأبي أمامة عند ابن أبي شيبة، وعمار عند الترمذي وابن ماجه، وابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» انظر «التلخيص» ١/٨٥، ٨٧.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٢٩، وأبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦) وفيه عندهم ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، لكن قال الحافظ في «التلخيص»: تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب، عن الثلاثة، وصححه ابن القطان. وقد ثبت الأمر بتخليل الأصابع من حديث لقيط بن صَبِرَة رواه الشافعي ١/٣٠، ٣١، وأبو داود (١٤٢) و (١٤٣) وأحمد ٤/٣٣، والنسائي ١/٦٦، وابن ماجه (٤٠٧) والترمذي (٣٨) بلفظ «أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وصححه ابن حبان (١٥٩) والحاكم ١/١٤٧، ١٤٨، وأقره الذهبي، وهو كما قالوا، وصححه أيضاً ابن القطان والنووي وابن حجر.

خَاتَمه[1]. ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني.

فصـــل
في هديه ﷺ في المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُنسخْ ذلك حتى تُوفي، ووقَّت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافِر ثلاثَة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسحُ أسفلهما إلا في حديث منقطع. والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين[2]، ومسح على العِمامة مقتصِراً عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويُحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم.

ولم يكن يتكلف ضِدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبَسِ الخف لِيمسح عليه، وهذا أعدلُ الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا، والله أعلم.

فصـــل
في هديه ﷺ في التيمم

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين[3]، ولم يَصِحَّ عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٤٩) في الطهارة: باب تخليل الأصابع، قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

(٢) انظر «سنن الترمذي» ١/١٦٧، ١٦٨ بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) أخرجه البخاري ١/٣٧٥، ٣٧٦، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) من حديث عمار بن ياسر.